

## عولمة نصوص التجريم: الواقع والتحديات

### The Globalization of Criminalization Texts: Reality and Challenges



الدكتورة/ كريمت علا<sup>1,2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

<sup>2</sup> المؤلف المراسل: k.alla@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/25 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/20 تاريخ النشر: 2021/04/28



ملخص: <sup>مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د. / مسعود وقاد (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (العراق)</sup>

#### ملخص:

أوضحت العولمة التشريعية عموما والجنائية منها خصوصا واقعا لا مفر منه، حيث ألفت بظلالها على نصوص التجريم فأدخلت عليها شوارد ليست منها بأن حركت كيانها، وأضفت عليها تجديدا أثر على نمطية تكوينها على النحو الذي يحتم إعادة النظر في النظام التشريعي العام ومراجعة خصائص هذا الأخير وكيفيات إنفاذه لتوقع العولمة الجنائية- تبعا لذلك - نوعا من التأزم بنصوص التجريم تحت طائلة تطوير النظام التشريعي وتنسيق الجهود الدولية والمواءمة بينها لمكافحة الإجرام العالمي المنظم في الوقت الذي لم يسلم التصوير المثالي لفكرة العولمة الجنائية من آثار صادمة على مستوى البناء التشريعي للقاعدة التجريبية؛ حيث يمكن القول بأن العولمة فرضت واقعا غير مألوف في سياسة التجريم، مس مرتكزات هذه الأخيرة بصورة مباشرة؛ حيث استهدف صلاحية سلطة التشريع وحد منها ومس مبدأ الثبات التشريعي كمقوم جوهري يضمن مبدأ الأمن القانوني بالقاعدة الجنائية وقلل من فاعلية هذه الأخيرة؛ بأن جعل من سنّها وصياغتها محض التزام وطني بالمواءمة التشريعية لما تفرضه التزامات التشريع الدولية. الكلمات المفتاحية: العولمة الجنائية؛ قواعد التجريم؛ السياسة الجنائية؛ الانفراد بالتشريع؛ المواءمة التشريعية.

#### Abstract:

Legislative globalization in general, and globalization of crime in particular, became an unavoidable reality, influencing criminal legal texts by introducing external factors, causing a change in its structure and triggering its renewal. This affected the typical composition of legal texts and necessitated a reconsideration of the general legislative system and a revision of its characteristics and its enforcement methods. Consequently, the globalization of crime caused a kind of deadlock within criminalization texts, liable to the development of the legislative system and coordination and harmonization of international efforts to combat transnational organized crime.

*The exemplary depiction of the globalization of crime could not escape the engendering traumatic impact on the legislative construction of the criminalization rule. It can be argued that globalization imposed an unusual reality on criminalization policy, affecting the foundations of the latter directly by targeting and limiting the powers of the legislative authority. It has also affected the principle of legislative consistency as an essential component that guarantees the principle of legal security within the criminal rule. It reduced the efficiency of this latter by making its enactment and formulation subject to a national commitment of legislative harmonization with regard to international legislative obligations.*

**Key words:** Globalization of crime; rules of criminalization; criminal policy; independence of legislations; legislative harmonization.

### مقدمة:

لقد ظلت عملية التجريم ولسنوات طويلة من اختصاص المشرع الوطني يمارسها بصفة انفرادية في إطار داخلي منظم، من جهة لكون التشريع بصفة عامة والتشريع الجنائي بصفة خاصة من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها (MAYAUD, 2015, p. 85) ومن جهة أخرى لكون عملية تجريم الأفعال عملية خطيرة يترتب عليها إصدار نصوص عقابية قد يترتب عنها تعسف في تقييد الحريات الفردية إذا ما صيغت بصفة خاطئة.

ولكن وبانتقال العولمة - بفضل تطور وسائل النقل والاتصال- من مجرد عولمة اقتصادية (globalisation) إلى عولمة شاملة تمس كل الميادين، يتبادل فيها المنتج الثقافي كما يتبادل فيها المنتج المادي التجاري منتجة أنماطا جديدة من الإجرام، يتجاوز خطرها إقليم الدولة الواحدة؛ حيث أفرزت العولمة وباء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي استغلت ثغرات التشريعات الوطنية وضعف العديد من دول العالم لتطور نشاطها الإجرامي، وتفرض نفسها كخطر حقيقي يهدد أمن دول العالم دون استثناء واستقرارها، وهو الأمر الذي دعا بهذه الأخيرة إلى توحيد جهودها لمكافحة تلك الجرائم من خلال صياغة نصوص دولية ملزمة للدول المصادقة عليها يترتب على إدراجها في المنظومات القانونية الوطنية تغيير في النظام القانوني الجنائي المرتكز على شرعية جنائية "وطنية" أساسها إطار إقليمي سيادي لوضع القواعد الجنائية، وقوامها مبدأ التدرجية القانونية وما يترتب عنه من تنظيم وترتيب لمصادر القاعدة القانونية لتفرض تبعا لذلك وضعاً تشريعياً خاصاً واستثنائياً يبنى على حالة من التوفيق بين التشريعات الداخلية، وتوجهات المجتمع الدولي في المجال الجنائي مكرسة ما يعرف بعولمة النص الجنائي.

ولما كانت الجزائر من ضمن تلك الدول، فإنها سارعت في السنوات الأخيرة إلى استحداث وتعديل العديد من النصوص الجنائية بناء على مصادقتها على اتفاقيات دولية؛ سواء كان هذا التعديل داخل تقنين العقوبات، أو من خلال إصدار نصوص جنائية خاصة، فطالت عولمة النص الجنائي نظامها القانوني الموجود والمستقر عليه، وأدخلت عليه نوعاً من المرونة عملت على استقطاب المصادر الدولية "الخارجية" للقانون الجنائي ومواءمتها ضمن نصوص التقنين الجنائي محققة واقعية العولمة الجنائية على حساب التوجه التقليدي السيادي للتشريع الوطني الذي يهدف أساساً إلى الحفاظ على مصالح تستمد

مشروعيتها من البيئة التي تصدر فيها (DOUCET, 2017, p. 76) وهو الوضع الذي يثير إشكالية مدى إمكانية تكيف النظام القانوني الجنائي القائم على أساس انفراد المشرع الوطني بصنع القاعدة الجنائية مع الأسلوب التقعيدي الجديد الناتج عن ظاهرة ما يعرف بالعولة الجنائية، والذي تختلف مقوماته عنه من حيث المصدر، السبب والتنظيم الزمني ليحافظ على ما تتطلبه النصوص الجنائية من لزوم ودقة ووضوح ومن ثمة كفالة مقومات الشرعية الجنائية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يكون من المهم، وبإعمال منهج التحليل من خلال محاولة تسليط الضوء على المرتكزات المنهجية للموضوع بتشخيص الظاهرة تشخيصاً دقيقاً وتقييم مخلفاته على صعيد الفكر الجنائي إثارة نقطتين هامتين: تتعلق الأولى بإبراز ما ألحقته العولة من اضطرابات في مسلمات سياسة التجريم كأثر كلي على النظام القانوني الجنائي في حين تعالج الثانية ما خلفه غموض نظام الموامة الجنائية من أثر على القاعدة التجريبية.

### المبحث الأول:

#### اضطراب مسلمات سياسة التجريم تحت تأثير العولة الجنائية

من أكبر التحديات التي تصاحب عولة نصوص التجريم مشكلة تعارضها مع ما يتسم به النموذج التقليدي لصنع القواعد القانونية بإطار معياري سيادي متجانس يرتكز على مؤسسات الدولة وعلى نظام قانوني موحد ومتدرج.

#### المطلب الأول: تأثير عولة النص الجنائي على الطابع السيادي للتجريم

تقوم عولة النص الجنائي على آلية إنفاذ فحوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمن النصوص والتشريعات الوطنية عن طريق ما يطلق عليه الموامة التشريعية، وهي بهذا المعنى على درجة عالية من الأهمية؛ فهي شرط جوهري للاحتجاج بأغلب الاتفاقيات الدولية لا سيما الجنائية منها في الأقاليم الوطنية، وأي عقبة تعترضها تشكل عقبة في عولة نصوص التجريم، ولما كانت هذه الموامة تتم عن طريق البرلمان فإنها تؤثر على المستقر عليه من اعتراف له بسلطة سيادية في مجال التجريم والعقاب سواء من حيث المبادرة بالتجريم أو من حيث تحديده لمحتوى نصوص التجريم في حد ذاتها.

#### الفرع الأول: فقدان البرلمان لسلطة المبادرة بالتجريم

إذا كانت الوظيفة التشريعية من الوظائف السيادية للدولة فهي كذلك من باب أولى عندما يتعلق الأمر بالتشريع الجنائي بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحق الدولة في العقاب، وما يحمله من تقييد للحقوق والحريات، لذا يسند النظام السياسي في أغلب دول العالم هذه الوظيفة إلى هيئة تشريعية تعرف عموماً بالبرلمان تستمد مشروعيتها من الطابع الديمقراطي لتشكيلتها ولاعتبارها تبعاً لذلك تعبر عن الإرادة الجماعية وتكرس مبدأ سيادة الشعب، فيتحقق بذلك اعتبار التشريع تعبيراً عن الإرادة الجماعية المعبر عنها بصفة غير مباشرة من قبل نواب الشعب في البرلمان (REBUT, 2016, p.706) فيكون ذلك ضماناً لعدم تعسف السلطة الحاكمة في تقييد الحقوق والحريات.

وقد كرس أغلب دساتير العالم اختصاص البرلمان في التجريم والعقاب على نحو ما فعلته كل الدساتير الجزائرية التي صدرت منذ الإستقلال (دستور 1963-دستور 1976-دستور 1989-دستور 1996) وذلك إلى غاية آخر تعديل دستوري (التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020) في المادة 139 منه التي تكرر في مطتها السابعة اختصاص البرلمان بوضع القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها بعد أن أشارت ذات المادة في مطتها الأولى إلى اختصاصه أيضا بالتشريع في مجال "حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن" الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتشريع الجنائي. وتتجسد فعليا ممارسة هذا الاختصاص من خلال سلطة البرلمان في المبادرة باقتراح قوانين، وكذا مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية ليضطلع دون غيره بسلطة المصادقة على القوانين وإصدارها، فهو السيد في تقدير مدى ضرورة النص الجنائي استنادا لتقديره للمصلحة الجديرة بالحماية وللسلوكات التي تضر بها أو تهددها بالخطر، لكن الإقرار الدستوري بسمو الإتفاقيات الدولية على القانون ابتداء من دستور 23 فيفري 1989 أفقد البرلمان سلطته السيدة في المبادرة بالتشريع الجنائي أو غيره كلما ارتبط هذا الأخير بالتزام دولي ناتج عن مصادقة الدولة على معاهدة دولية، إذ يقع على عاتق البرلمان باعتباره المؤسسة التشريعية الرسمية التزام المبادرة بسن قوانين تجسد الالتزامات الدولية للدولة، فيجد نفسه مرغما على إصدار قوانين جنائية قد لا يرى بالضرورة داعيا لها لغياب الأهمية الاجتماعية للتجريم (SOTIS, 2010, p. 773)، ولا يتوقف تراجع الدور السيادي للبرلمان عند فقدان المبادرة التشريعية بل يتعداه إلى فقدانه لسلطة ضبط محتوى القاعدة الجنائية في حد ذاتها.

### الفرع الثاني: فقدان البرلمان لسلطة تحديد القاعدة الجنائية

يفرض سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي خضوع الوظيفة التشريعية إلى إملات خارجية صيغت في نص دولي لا رقابة للبرلمان عليه، متى قررت السلطة السياسية المصادقة عليه. إذ بالرجوع إلى نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تحدد على سبيل الحصر الاتفاقيات والمعاهدات التي يتوجب الحصول على موافقة البرلمان عليها صراحة ليتسنى لرئيس الجمهورية المصادقة عليها، وهي إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي، فلا تتضمن هذه القائمة الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي التي قد تفرض على المشرع تجريم أفعال على نحو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، أو بالعكس تقيده في ممارسة سلطة التجريم والعقاب كما هو شأن الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حين أن الارتباط الوثيق بين التجريم والعقاب بالقيم الجماعية الراسخة

وبالمصالح الجديرة بالحماية يستلزم عرض هذه الاتفاقيات لزوماً على البرلمان قبل المصادقة عليها باعتباره أقدر من غيره على تقدير مدى توافق أحكامها مع النظام العام الداخلي.

فإضافة إلى فقدان سلطة المبادرة بالتجريم المشار إليها في الفقرة السابقة، يفقد البرلمان أيضاً في إطار إنفاذ الاتفاقيات الدولية سلطته في تحديد وضبط محتوى القاعدة الجنائية في حد ذاتها ليصبح دوره سطحيًا، (BORE, 1989, p. 45) إذ أنه أصبح مترجماً لقاعدة قانونية مملاة عليه بعد أن كان صانعاً ومنتجاً لها، مما يبعث على تحييد صلاحية البرلمان عن وظيفته الرئيسية بالتجريم ليصبح بوضعية انزلاق وظيفي لا تحمد عقباه (أحمد جابر، 2019، ص 108) لأنه فقد حقه السيد في تجريم الأفعال وفق تقديره الحر بأنها تتسم بالهدر الاجتماعي وتهدد قيماً اجتماعية راسخة، فيتهز بذلك مبدأ احتكار الدولة لعملية إصدار القواعد القانونية وينفك الوثاق الرابط بين القانون الجنائي والدولة وتصبح العولمة أحد أسباب التآكل المتزايد لصورة اضطلاع المشرع دون غيره بصلاحية "تأليف القانون الجنائي" (DELMAS, 2000, p. 03)، وهو ما يحمل على التصريح باستثنائية واقع التجريم والعقاب ببناء القواعد الجنائية على نصوص غير داخلية. ولا يقتصر تأثير عولمة النص الجنائي على المسلمات التنظيمية لسياسة التجريم فحسب بل يتعداه إلى كينونة النص الجنائي في حد ذاته.

#### المطلب الثاني: تأثير العولمة على الإطار القانوني المنظم لسياسة التجريم

يمثل التدرج الهرمي للقواعد القانونية مرتكزاً راسخاً في البناء القانوني الحديث يجعل منه نظاماً قانونياً مرتباً وفق قواعد واضحة ومستقرة، إلا أن عولمة القانون فرضت قراءة جديدة لهذا الاستقرار.

##### الفرع الأول: حتمية تجاوز النظام الهرمي لسياسة التجريم

يشكل تأثير العولمة الجنائية على النظام القانوني الجنائي أهم ما يمكن الانطلاق منه لاستيعاب طبيعة وحجم التغيير الذي تلحقه هذه العولمة بأسس القانون الجنائي باعتباره تجسيدا لسياسة التجريم، لكن لا يمكن فهم هذا الأثر دون التذكير أولاً بالنموذج التقليدي المستقر لهذا النظام. فالبناء الجنائي الحديث يقوم على مرتكزات راسخة، تفسر بفلسفة الثبات التشريعي النسبي؛ القائم على فكرة السمو التشريعي، والتدرج الهرمي للقواعد الجنائية، معتمداً على نماذج تأسيسية تصور القاعدة الجنائية على المبادئ العديدة المعروفة اليوم. فالطبيعة الهرمية أو التدرجية هي أبرز ما يميز الأنظمة القانونية الحديثة على نحو ما يدافع عنه العديد من الفقهاء الذين يتصدرهم الفقيه النمساوي هانس كلسن الذي يعتبر أن النظام القانوني ليس مزيجاً من القواعد المتواجدة إلى جانب بعضها البعض، إنما هو تنظيم هرمي تدرجي لها قائم على أساس خضوع كل قاعدة تنتهي لأحد مستويات الهرم إلى القاعدة التي تنتهي إلى المستوى الذي يعلوها، (KELSEN, 1962, p. 266) بحيث توجد الأحكام القضائية والقرارات الإدارية والتصرفات القانونية الخاصة في قاعدة الهرم في حين يوجد النص التأسيسي في قمته ويتخللها التشريع والنصوص التنظيمية. إلا أن هذا التنظيم الهرمي لا يجد له مكاناً في النظام القانوني الدولي لتعدد المستويات التعقيدية التي تميزه دون خضوعها لترتيب تدرجي فيما بينها، بل تنظم العلاقة بينها على أساس "تنسيقي" (VIRALLY, 1964 p. 41) تتراوح ألياته بين التعاون والتقارب والتوحيد. فيترتب عن ذلك أن عولمة القانون الجنائي التي تتم عن طريق ربط علاقة بين النظام القانوني الداخلي المنظم على النحو السالف



الذكر والنظام القانوني الدولي المفتقر لهذا التنظيم تهز استقرار وثبات هذا النظام و تحتم إعادة النظر فيه لعدم تناسبه مع ما آل إليه واقع التشريع الجنائي، والتحول عن فكرة التدرج الهرمي في تكوين النظام الجنائي، وتخطيه إلى نمط جديد يعرف بـ "الشبكة" Réseau قائم على أساس التنسيق بين المصادر المختلفة للقاعدة؛ (Ost, Van deKerchove, 2010, p.16) بتوحيد الأنظمة الجنائية الوطنية والدولية متى أمكن ذلك، أو على الأقل التنسيق بينها في إطار جهود مشتركة ومتناغمة تحقق البعد الفلسفي والتصور النظري لأفكار وتوجهات ما بعد الحداثة الجنائية (Delmas-marty, 2005, p.244) "postmoderne" التي أصبح ينشدها بعض الفقهاء والتيارات التي تدعو إلى تجاوز الفكر القانوني الحديث الذي نادى بسمو مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض إعادة النظر في المنظومة الجنائية، وتكوينها وفق تصوير مثالي للمشروع الجنائي، (Vogliotti, 2002, p. 721) إلا أن هذا النمط "العنكبوتي" لصنع القاعدة القانونية يؤثر سلباً على متطلبات الدقة والوضوح الضرورية للحفاظ على فحوى مبدأ الشرعية الجنائية لافتقاره لقواعد تنظيم ثابتة كما يمكن استخلاص ذلك من واقع بعض النصوص القانونية الجنائية التي صدرت في إطار إنفاذ نصوص دولية.

### الفرع الثاني: الاضطراب الناتج عن غياب ترتيب هرمي للمصادر الدولية للتجريم

لقد تجسد التنسيق الجنائي بانتشار آليات قانونية متعددة ومتميزة من حيث قوتها و من حيث المستوى التقني الذي تنتمي إليه، فوجد المشرع الوطني نفسه بصفته المكلف رسمياً بالمواءمة التشريعية مطالباً بإصدار تشريع تصب فيه شبكة من الآليات القانونية المختلفة غير المنظمة بينها، فتحول اهتمامه من العناية بكنه القاعدة في حد ذاتها إلى الاهتمام بنسيج رداء التنسيق بين الآليات المذكورة التي اتسع عددها و مجال تدخلها بسبب توسع اهتمام الاتفاقيات الدولية من مجرد السعي لتحقيق أهداف تقليدية منوطة بحالة الحرب أو حالة السلم، إلى الاهتمام بمواضيع شتى ابتداءً من حقوق الإنسان الذي تأكد بعده العالمي في المواثيق الدولية إلى حماية أمن المجتمع الدولي من الجريمة العابرة للحدود، أو من الأخطار التي تهدد كل الدول كأخطار التلوث البيئي. أضف إلى ذلك ما شهده العالم من انتشار لهيئات دولية وإقليمية وقومية وكذا قطاعية تصدر كلها مواثيق تقدم الدول المنظمة لها على المصادقة عليها فتصبح خاضعة للالتزام إنفاذاً في تشريعاتها الوطنية. فيجد المشرع نفسه مراراً أمام تعدد نصوص دولية حول مسألة واحدة دون وجود ترتيب بينها من حيث القوة الإلزامية. فمثلاً بالنسبة للجريمة المنظمة وجد نفسه أمام ثلاثة نصوص أممية واتفاقية قومية: من جهة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03، ومن جهة أخرى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14. كذلك الشأن بالنسبة للجرائم الإرهابية، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المصادق بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 413/89، وعلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/00، وعلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بموجب المرسوم الرئاسي 444/00، وكذا على اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب المرسوم الرئاسي 282/07، كما أن المشرع لم يذكر من جهة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي وافق عليه مجلس وزراء العدل العرب في 29/11/2006 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 185/09 المؤرخ في 12/05/2009 وهو تعديل أساسي لأنه أضاف مسألة التمويل التي أدرجت في المادة 87 مكرر بموجب القانون 01/14 ومن جهة أخرى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 373/97.

فافتقار النظام الدولي الذي تنتمي إليه هذه الآليات للتنظيم التدريجي المشار إليه يضع المشرع ثم القاضي موضع ارتباك و تردد؛ الأول حيال إصداره لقوانين المواءمة لأنه يقع على عاتقه اتباع ترتيب غير مقنن، والثاني عندما يتعارض قانون المواءمة مع آلية دولية لم تحظ لدى المشرع بالأولوية على غيرها من الآليات.

## المبحث الثاني:

### تأثير غموض نظام المواءمة الجنائية على القاعدة التجريبية

المواءمة التشريعية متطلب جوهري وقناة لازمة لإنفاذ القواعد الدولية في التشريعات الداخلية تحت مسمى ما يعرف بعولمة نصوص التجريم وهي مفردة مؤثرة في القاعدة التجريبية. المطلب الأول: تأثير غموض نظام المواءمة الجنائية على وجود القاعدة التجريبية في حد ذاته الوضوح صفة من صفات القاعدة الجنائية التي لا تتحقق للقاعدة الجنائية سلامة دونها، فلا تكليف من غير وضوح، وتخلف هذه الصفة يؤثر قطعاً في بنية القاعدة الجنائية وفعاليتها.

#### الفرع الأول: الأثر المستمد من غموض النظام القانوني للمواءمة

يعبر مفهوم عولمة النص الجنائي عن تحول عملية صنع النص الجنائي من عملية سيادية وطنية إلى عملية إنفاذ داخلي لقواعد دولية تجد مستقراً لها في تشريعات كل دول العالم التي صادقت على وعاء هذه القواعد، فهو بذلك دال على ظاهرة تلاقي القانون الدولي والقانون الداخلي. وقد اختلفت الدول في طريقة إنفاذ النصوص الدولية في منظوماتها التشريعية من دول تعترف لهذه النصوص بمرتبة مساوية للقانون فتكون لها طريقة واحدة لإنفاذها وهي مواءمتها بقانون أو تشريع، إلى دول تعترف للاتفاقيات الدولية بمرتبة أسوأ من القانون فيترتب عن ذلك غموض حول طريقة إنفاذها، ذلك أن أغلب الدساتير التي أخذت بالسمو بما في ذلك الدستور الجزائري لم تنص على طريقة لإدماج الاتفاقية الدولية ماعدا الاعتراف لها بالسمو بعد التصديق عليها وهو ما يجعلها نظرياً قابلة للتطبيق مباشرة بعد استيفاء هذا الشرط، إلا أن القول بذلك بالنسبة للاتفاقيات الجنائية يتعارض ومقتضيات دقة النصوص ووضوحها

التي يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية وهو ما تفتقر إليه المعاهدات الدولية فضلا عن أن هذه الاتفاقيات الدولية تدعو الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية لضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإتفاقية نفسها، وهذا ما يصطلح على تسميته بـ "المواءمة"، فلا تكتفي الدول بمجرد التوقيع أو التصديق على الاتفاقيات حتى تسمح بالتطبيق المباشر لها بل يتوجب عليها تحويل نصوصها إلى تشريع لأن البرلمان وحده المختص بالتشريع استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات. (المسماري، 2010، ص: 69 و68).

فدون الخوض في النقاش الفقهي الدائر حول مسألة وحدة أو ازدواجية النظام القانوني الذي ينتمي إليه هذان القانونان وبغض النظر عن الاتجاه الذي لا يقر بالزامية المواءمة التشريعية إلا فيما يتعلق بالاتفاقيات غير القابلة للتنفيذ المباشر، فإن هذه المواءمة ضرورية لإنفاذ نصوص الاتفاقيات الجنائية لاستحالة التطبيق المباشر لها من قبل القاضي الجزائي، كونها تفتقر لضوابط الصياغة الدقيقة التي تمكن من تحديد السلوك المجرم ناهيك عن افتقار القواعد ذات الطابع الدولي لشق الجزاء؛ إلى جانب ما تحققه - المواءمة التشريعية - من تلاف لحالة التصادم والتعارض بين مضمون الاتفاقية الدولية، ومبدأ شرعية التجريم والعقاب، وما تكفله من حماية للقاضي الجزائي في مواجهة إشكالية تعدد المصادر التشريعية، وما قد يشوب هذه الأخيرة من تعارض، (شرون، 2007، ص: 89) وكذا ضمان فعالية وأمن العمل القضائي، واستقراره، وضمان شرط العلم بالقانون، وكفالة تحققه لدى المخاطبين بتلك القواعد، إلى جانب تقليص الهوة بين المصطلح الاتفاقي.

إلا أنه رغم أهمية المواءمة التشريعية كأداة لتنظيم عولمة النص الجنائي، فإن المشرع لم يضع لها نظاما قانونيا واضحا يفرضها كشرط لإنفاذ الاتفاقيات الدولية، فيتربط عن هذا الفراغ القانوني اختلاف في موقف القضاء إزاء قوانين المواءمة، وصعوبة في التعرف عليها، لأن المشرع لا يصدر قوانينه وفق تصنيف قائم على معيار المواءمة، فيخلق وضعاً من الاختلاف والحيرة واللبس لدى القضاة الذين يحتاجون أكثر من غيرهم لمعرفة طبيعة القانون الذي هم مقدمون على تطبيقه. فإن كان هذا القانون من قوانين المواءمة، فسيتحتم على القاضي معرفة ومراعاة مصدره الدولي لا سيما عند غموض واعتلال حرفية النص الداخلي، بل حتى تغليب المعنى المستفاد من النص الدولي على مدلول النص الداخلي متى بدا له تعارضٌ بينهما على نحو ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمادة 175 مكرر 175 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تخالف ما ورد في المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إذ أنها تشكل وحدها محتوى القسم الثامن المستحدث بموجب القانون 01/09 في الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي والموسوم بـ "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" وهي تنص على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية..."، في حين أن المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تنص على أنه " لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك



المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وهي المادة التي تدعو الدول إلى معاقبة من يقوم بعملية تهريب المهاجرين بمقابل في حين لا نجد المادة 175 مكررا 1 تميز بين من يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية بصفة منفردة ومن يقوم بذلك بتخطيط ومساعدة من غيره مقابل مبلغ من المال، فالمادة 5 من البروتوكول المذكور تعتبر المهاجر غير الشرعي ضحية وليس فاعلا عندما يكون هدفا لمن يسترزق من عمليات تهريب المهاجرين، فكان في إمكان المشرع أن ينفي الجرم عند توفر الحالة المنصوص عليها في البروتوكول المذكور. فغياب النظام القانوني للمواءمة التشريعية قد يؤثر فعلا على التكريس الفعلي لسمو الاتفاقيات الدولية، ناهيك عما ينتج عن عدم وجود قواعد ثابتة لهذه المواءمة.

### الفرع الثاني: الأثر المستمد من غياب قواعد ثابتة للمواءمة

يترتب عن غياب إطار قانوني ثابت للمواءمة التشريعية وضع من التردد والإرتباك لدى المشرع يسفر عن اختلاف في طريقة إدماجه للاتفاقيات الدولية الجنائية من حيث الإشارة إليها في قوانين المواءمة وكذا في سرعة إدماجها. فنجد أحيانا يشير إلى الإتفاقيات الدولية في ديباجة قوانين المواءمة وأحيانا أخرى يمتنع عن ذلك. فقد قام من خلال القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من خلال استحداث العديد من الأحكام والجرائم في قانون العقوبات كجريمة تبييض الأموال و الجرائم المعلوماتية و جرائم التعذيب و المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أنه لم يشر من الناحية الشكلية إلى هذه الاتفاقيات في هذا القانون. وعلى عكس ذلك، أشار إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في القوانين الخاصة المتضمنة نصوصا تجريبية؛ كالقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكذلك القانون 01/05 والأمر 02/12 المتعلقان بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا في القانونين 01/09 و 01/14 المعدلين و المتممين لقانون العقوبات، فقد أدرج المشرع مباشرة بعد الإشارة إلى الدستور الإشارة إلى مقتضى الاتفاقيات الدولية (وعدها 03 في القانون 01/09، 07 في القانون 01/14، و 06 في القانون 05/20 وذلك قبل الإشارة للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وبالتالي ذكر المشرع صراحة في هذه القوانين المعدلة والمتمة لتقنين العقوبات، الاتفاقيات الدولية التي أملت على المشرع التعديلات الواردة فيها، وقد رتب المشرع ذكر هذه الاتفاقيات بحيث أوردها بعد الإشارة إلى الدستور، وقبل الإشارة إلى القانون العقوبات، وهو ترتيب مطابق لما جاء به الدستور. ويؤكد إدراج ذكر الاتفاقيات مباشرة لتقنين العقوبات، وفق الترتيب سالف الذكر سموها عليه، وبالتالي ضرورة موافقة نصوصه لمقتضياتها.

أما فيما يخص اختلاف سرعة إدماج الاتفاقيات، فيمكن ملاحظة أنه بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فرغم الفارق الزمني بين تواريخ المصادقة عليها إلا أن المشرع أنفذها في

قانون العقوبات بموجب القانون نفسه؛ وهو القانون 01/09، فكلها نصوص معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم نفسه (2000/11/15) لكن الجزائر صادقت على الأولى في 2002/02/5 (المرسوم الرئاسي 55/02) في حين لم تصادق على البروتوكولين إلا في نوفمبر 2003 أي ما يقارب السنتين فيما بعد. والملاحظة نفسها يمكن إبدائها بالنسبة للاتفاقيات التي أدمجت في قانون العقوبات بموجب في القانون 01/14. فقد أشار هذا القانون إلى سبع اتفاقيات وهي: الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فنجد أجل إدماج الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها الجزائر سنة 1966 هي 38 سنة وسرعة إدماج اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992 هي 22 سنة وسرعة إدماج الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي 16 سنة، وسرعة إدماج اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب هي 14 سنة؛ وسرعة إدماج الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي هي 4 سنوات. فثمة تفاوت كبير بين سرعة إدراج الاتفاقيات في القانون الداخلي، والملاحظ وجود بطاء بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في حين يبدو الإدراج أسرع بالنسبة للجرائم التي تمس الاقتصاد. إن كان المشرع قد حاول من خلال تعديلاته المختلفة تجسيد العديد من الالتزامات الدولية فإنه لم يتقيد أحيانا بالنص الدولي، وجاء بخلافه وهذا ما يمكن ملاحظته على سبيل المثال في العديد من المواضع.

فبالنسبة للمادة 175 مكررا 1 مثلا نجد أنها لا تتطابق مع ما جاء في المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. فهذه المادة تشكل وحدها محتوى القسم الثامن المستحدث بموجب القانون 01/09 في الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجناح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي والموسوم بـ: "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" وهي تنص على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية..." في حين أن المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تنص على أنه: "لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وهي المادة التي تدعو الدول إلى معاقبة من يقوم بعملية تهريب المهاجرين بمقابل في حين لا نجد المادة 175 مكررا 1 تميز بين من يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية بصفة منفردة ومن يقوم بذلك بتخطيط ومساعدة من غيره مقابل مبلغ من المال. فالمادة 5 من البروتوكول المذكور تعتبر المهاجر غير الشرعي ضحية وليس فاعلا عندما يكون هدفا لمن يسترزق من عمليات تهريب المهاجرين. فكان في إمكان المشرع أن ينص على أن ينفي الجرم عند توفر الحالة المنصوص عليها البروتوكول المذكور.

## المطلب الثاني: تأثير غموض نظام المواءمة الجنائية على وضوح القاعدة التجريبية

تثير فكرة الصياغة التشريعية العديد من النقاط، التي يتعين على الهيئات واللجان التشريعية مراعاتها بمناسبة سنّها لنصوص التجريم حال مواءمة فحوى الاتفاقيات الدولية في أنظمة التجريم الداخلية، لتكون هذه الأخيرة معبرة وواضحة، ناجعة وفعالية؛ حيث إن الصياغة هي القالب والمخرج النهائي للفكرة التشريعية، والتي يتعين أن تحظى بعناية خاصة:

### الفرع الأول: غموض الاصطلاح التشريعي

الاصطلاح التشريعي هو المفردة الدالة على معنى قانوني دقيق يحكم حقا أو مصلحة، أو ينظم مركزا أو يحكمه، والحديث عن الاصطلاح التشريعي يفرض من باب أولى مناقشة البناء الشكلي والنصي للقاعدة القانونية، وهو ما يوجب العناية بالأبعاد اللغوية للنص القانوني، وفي هذا السياق تثار مشكلة ترجمة نصوص الاتفاقيات الدولية كأساس للعولمة وأزمة تفسيرها متى عرضت للتطبيق المباشر أمام القاضي الجزائي، ليصح طرح مشكلة فهم النص ومكنة تطبيقه، من طرف القاضي الذي لا يفترض فيه الدراية والإلمام التام بكل الاتفاقيات والنصوص ذات الطابع الدولي، من غير الإشارة إلى معضلة التعارض بين تلك النصوص والمصادر، وكذلك في خصوصية الاصطلاح التشريعي الباني لنصوص تلك الاتفاقيات، والتي تقع عارضا في وجه التطبيق السليم لنصوص الاتفاقيات الجنائية أمام القضاء الوطني، من غير تجاهل لنمط الاتفاقيات الدولية غير المشمولة بالإنفاذ الذاتي والتي تستدعي لإنفاذها داخليا استصدار مرسوم رئاسي يقر بالمصادقة الصريحة واستصدار تشريع الإنفاذ الجزائي الخاص، ليجعل من تلك الاتفاقية جزءا ومكونا رئيسا من التقنين الداخلي، وعملية المواءمة هذه تفترض العناية بالمصطلحات البانية للتشريع حتى تكون ذات دلالة مطابقة أو على الأقل مماثلة لتلك الواردة في الاتفاقية مصدر العولمة.

### الفرع الثاني: غموض معيار المصلحة المحمية المتبع في صياغة نصوص التجريم

للمصلحة مكانة بارزة في بناء التقنين العقابي، من حيث صياغته وتبويبه، ولها دور فاعل في تصنيف الجرائم وترتيب فصولها وتكوين أركانها، ومن ثمة تفادي انتشار جرائم غير واضحة المعالم (Cartuyvels, 2009 ; p. 80)، كما لها تأثير واضح في تقدير الجزاءات الجنائية المرصودة لقمع السلوكات والأنشطة الماسة بتلك المصلحة، هذا ما أكده العديد من مؤرخي القانون، (Lascombes, 1990, p. 42) والمتتبع لنظام العولمة الجنائية، يقف على نوع من التضييق على المفهوم التقليدي للمصالح الجديدة بالحماية الجنائية، وزحزحة لمكانتها في بناء نصوص الإنفاذ الجزائي، التي أضحت مجرد نصوص شكلية مرصودة لتسوية وضعيات والتزامات تشريعية عالقة، من غير عناية ولا اهتمام بمعيار المصلحة الجديدة بالحماية الجنائية التي كانت وستظل الضابط الأول والرائد في تبويب قانون العقوبات وإدراج نصوص التجريم وتفصيلها وفكرة المصلحة الجديدة بالحماية، وفق هذا الطرح ليست مفردة موضوعية بحتة، بل ترتب امتدادات إجرائية، تمس جوهر العمل القضائي؛ سيما فكري الاختصاص والإثبات، وكل تجاهل لمكانتها يخلق أزمة صياغة وتبويب في التقنين العقابي يستحيل معها حد المخلفات والآثار السلبية لها على المستوى القضائي.

## الخاتمة:

اتضح من خلال ما تم عرضه من نصوص قانونية صدرت في إطار مواءمة التشريع الوطني والإلتزامات الدولية أن الاتفاقيات أصبحت واقعا لا مفر منه باعتبارها مصدرا للتجريم، ولم تعد محل نقاش محدثة بذلك تغييرا جوهريا في أحد أسس النظام القانوني الجنائي السائد المتمثل في وطنية القاعدة الجنائية وسيادية صنعها حتى وإن كانت المصادقة على النصوص الدولية عملا سياديا للدولة. أما من ناحية فحوى القاعدة الجنائية في حد ذاتها فإن اختلاف سياسة المشرع في إدراج الإتفاقيات الدولية أفرز عن نقائص وتناقضات تؤثر على بنية وتماسك وتجانس المنظومة التشريعية عامة، والقانون الجنائي خاصة ذلك أن المشرع يجد نفسه أمام تعدد النصوص الدولية مختلفة المصدر حول المسألة الواحدة فلا يجد نظاما تدرجيا بينها يركز عليه في عملية المواءمة التشريعية كما اختلاف وتيرة المبادرة بقوانين مواءمة النصوص الدولية الجنائية تفاوت معتبر في سرعة إدماجها مما لا شك في أنه يؤثر على ضرورة وضوح القاعدة الجنائية، فبات من الضروري تسطير سياسة تشريعية وطنية واضحة المعالم تأخذ بعين الإعتبار المعطيات الجديدة للتقعيد، تسمح بالخصوص في المجال الجنائي بإعادة النظر في قانون العقوبات وتصفيته من التناقضات وبعض الغموض الذي شابه نتيجة التعديلات الجزئية الظرفية التي لم تظهر في إطار رؤية شاملة وواضحة.

## الإحالات والمراجع:

1. MAYAUD (Yves), *Droit pénal général*, 5eme édition, PUF, coll. *Droit fondamental*, 2015, p85.
2. DOUCET(Jean-Paul), *Le Droit criminel*, Tome 1/ LA LOI PENALE, 2017, 4eme édition, *refondue et complétée*, p.76, [http://ledroitcriminel.fr/la\\_loi\\_penale](http://ledroitcriminel.fr/la_loi_penale) consulté de 20 septembre 2020.
3. REBUT(Didier), « Le principe de la légalité des délits et des peines » in *"Libertés et droits fondamentaux"*, 22eme édition, Dalloz, 2016, n°848, p.706.

4. دستور 10 سبتمبر 1963 في ج.ر.رقم 64.

5. دستور 22 نوفمبر 1976 في ج.ر.رقم 94.

6. دستور 23 فيفري 1989 ج.ر.09.

7. دستور 07 ديسمبر 1996 في ج.ر.رقم 76 المعدل والمتمم.

8. المادة 154 التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2012/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج.ر.رقم 82 الصادرة في 2020/12/30).

9. SOTIS (Carlos), « criminaliser sans punir », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, Dalloz, 2010/4, p.773.

10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.
11. BORE(Jacques), *La difficile rencontre du droit pénal français et du droit communautaire*, in *Droit pénal contemporain : Mélanges en l'honneur d'André VITU*, Cujas, 1989,p:45.
12. DELMAS-MARTY (Mireille), *La dimension sociale de la mondialisation et les transformations du champ juridique*, in P. AUER, 2000, p: 03.
13. KELSEN(Hans), *Théorie pure du droit*, 2é édition, traduit par Ch. Eisenmann, Paris, Dalloz, 1962, p. 266.
14. VIRALLY(Michel), *Sur un pont aux ânes: les rapports entre droit international et droits internes* in *Mélanges offerts à Henri Rolin* 1964.
15. OST(François), VAN DE KERCHOVE(Michel), *"De la pyramide au réseau? Pour une théorie dialectique du droit. Nouvelle Edition[en ligne]. Bruxelles : Presses de l'Université de Saint-louis, 2010 (généré le 24/06/2019). Disponible sur internet : <http://books.openedition.org/pusl/25350>, p.16.*
16. DELMAS-MARTY(Mireille) , *Les processus de mondialisation du droit*, in Charles-Albert MORAND, *Le droit saisi par la mondialisation*, ED. Bruylant, 2005, p 244.
17. VOGLIOTTI (Massimo), *Mutations dans le champ pénal contemporain, Vers un droit pénal en réseau ?*, *Revue de Science Criminelle et droit pénal comparé*, 2002.
18. المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2003.
19. المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2003.
20. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08.
21. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل سنة 1989 المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/89 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1998.
22. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/00 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000.
23. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/12/15 بموجب المرسوم الرئاسي 444/00 المؤرخ في 2000/12/23.
24. اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة في 1997/07/01 بموجب المرسوم الرئاسي 282/07 المؤرخ في 2007/09/23.
25. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 المعتمدة بروما في 1988/03/10 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 373/97 المؤرخ في 1997/09/30.
26. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2010، ص: 69 و 68.
27. حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، مارس 2007، ص: 89.
28. القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها (ج.ر. 83).



29. القانون 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها (ج.ر. 11).
30. الأمر 02/12 المؤرخ في 13/02/2012 المعدل و المتمم للقانون 01/05 (ج.ر. 08).
31. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ( ج. ر 14).
32. القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات (ج.ر. 15).
33. القانون 01/14 المؤرخ في 24/02/2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات (ج.ر. 7).
34. الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966.
35. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1992.
36. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006.
37. تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في 8 يوليو سنة 2005 2005 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 25 يناير سنة 2007.
38. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 2010.
39. CARTUYVELS(Yves), *Les paradigmes du droit pénal moderne en période « post-moderne » : évolutions et transformations*, in MASSE,M ; JEAN,J.P ; GIUDICELLI,A, «Un droit pénal postmoderne ? mise en perspective des évolutions et ruptures contemporaines »,PUF, Paris, 2009.
40. LASCOUMES(Pierres), PONCELA(Pierrette), *Intérêts à protéger et classification des infractions in Droit et intérêt, volume 3 : droit positif, droit comparé et histoire du droit sous la direction de ph. Gérard, F. Ost et M ; Van de Kerchove, Publications des facultés universitaires Saint-Louis, Bruxelles, 1990.*